

232245 - أساء لأبويه ، وندم على ذلك بعد وفاتهما ، فكيف يصنع ؟

السؤال

ماذا لو أساء شخص معاملة أبويه ، ثم أدرك خطأه بعد أن توفيا ، فماذا يفعل لكي يغفر له ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

عقوق الوالدين من كبائر الذنوب .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِكَبِيرِ الْكِبَائِرِ ؟) ، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: (الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ : (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ) فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ " روى البخاري (5976) ، ومسلم (87) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ) رواه البخاري (6675) .

والعقوق هو ما يصدر من الابن - من غير مبرر شرعي - من تصرفات أو أقوال تؤذي والديه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : " والمراد به - أي العقوق - صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ؛ مالم يتعنّت الوالد " .

انتهى من " فتح الباري " (10 / 406) .

ثانيا :

من مهمات عقيدة الإسلام التي على المسلم أن يفقهها وأن يؤمن بها ويعمل بمقتضاها ؛ أن أي ذنب مهما عظم يمكن التوبة منه .

قال الله تعالى :

(قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) الزمر 53/

فما على هذا المسيء إلى والديه إلا المبادرة إلى التوبة ؛ فقد وعد الله تعالى بقبول توبة التائب.

قال الله تعالى :

(وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) الشورى / 25 .

وحتى تكون توبته صادقة مقبولة ، لا بدّ من تحقيق شروطها .

قال النووي رحمه الله تعالى :

" قال العلماء : التوبة واجبة من كل ذنب ، فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط : أحدها : أن يقلع عن المعصية .

والثاني : أن يندم على فعلها .

والثالث : أن يعزم أن لا يعود إليها أبدا .

فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته " انتهى من " رياض الصالحين " (ص 14) .

لكن قد يُستشكل هذا بأن بعض هذه الشروط لا يمكن تحقيقها بعد موت الوالدين .

فالجواب عن هذا بأمرين :

الأمر الأول : أن في مثل هذه الحالة : الندم وحده توبة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقَرِّنٍ ، قَالَ: " دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (النَّدَمُ تَوْبَةٌ) رواه ابن ماجه (4252) ، وأحمد (6 / 37) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن ابن ماجه " .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" ومن أحكامها - أي التوبة - أن العاصي إذا حيل بينه وبين أسباب المعصية ، وعجز عنها ، بحيث يتعذر وقوعها منه ، هل تصح توبته ؟ وهذا كالكاذب والقاذف ، وشاهد الزور إذا قطع لسانه ... ومن وصل إلى حد بطلت معه دواعيه إلى معصية كان يرتكبها .

ففي هذا قولان للناس : ...

والقول الثاني - وهو الصواب - : أن توبته صحيحة ممكنة ؛ بل واقعة . فإن أركان التوبة مجتمعة فيه ، والمقدور له منها

الندم ، وفي المسند مرفوعا : (الندم توبة) ، فإذا تحقق ندمه على الذنب ، ولومه نفسه عليه ، فهذه توبة . وكيف يصح أن تسلب التوبة عنه ، مع شدة ندمه على الذنب ، ولومه نفسه عليه ؟ " انتهى من " مدارج السالكين " (1 / 741 - 746) .

وهذا قول جماهير العلماء ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" توبة العاجز عن الفعل ؛ كتوبة المجرّب عن الزنا ، وتوبة الأقطع العاجز عن السرقة ، ونحوه من العجز؛ فإنها توبة صحيحة عند جماهير العلماء من أهل السنة وغيرهم " .

انتهى من " مجموع الفتاوى " (10 / 746) .

الأمر الثاني : من رحمة الله بالمسلمين أن جعل باب أجر بر الوالدين لا يغلق بوفاتهما ، فيمكن للولد المقصر أن يجتهد فيما

يمكنه فعله من هذا البر .

فمن أوجه البر بعد وفاتهما :

1- كثرة الدعاء لهما .

قال الله تعالى :

(وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) الإسراء/24.

وعن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) رواه مسلم (1631) .

فهذا الدعاء من أعظم الإحسان إلى الوالدين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : أَنَّى هَذَا ؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ) رواه ابن ماجه (3660) ، وحسنه الألباني في " السلسلة الصحيحة " (4 / 129) .

2- القيام بأعمال صالحة يلحقهما ثوابها :

كالصدقة عنهما ، راجع للأهمية الفتوى رقم : (218872) .

وأداء الحج والعمرة عنهما ، ولمعرفة ضوابط وأحكام الحج عن الغير راجع الفتوى رقم : (111794) .

وإذا كانا قد تركا ديونا أو أمانات : فليجتهد هو في قضائها نيابة عنهما ، أو إذا صدرت منهما مظالم تجاه الناس ، أن يطلب من المظلومين أن يعفوا عنهما ويسترضيهم .

3- إكرام أصدقائهما وخلانهما .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : " أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ ، وَعِمَامَةٌ يَشْدُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ ؟ قَالَ: بَلَى ، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ ، وَقَالَ : ارْكَبْ هَذَا . وَالْعِمَامَةَ ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ! أُعْطِيتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشْدُ بِهَا رَأْسَكَ ! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ) وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ " رواه مسلم (2552) .

والله أعلم .